

باب

[في]^(١) بيان حكم المجمل

قد ذكرت أن الحقيقة على ضربين: مُفَصَّلٌ ومَجْمَلٌ، وقد مَضَى الكلام في المُفَصَّل. والكلام هنا في المجمل وجملته: أن المجمل ما يُفْهَمُ المرادُ به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولا بُدَّ له^(٢) من بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره، فإذا ورد وجب اعتقاد وجوب الحق إلى أن يرد بيان المجمل، فيجب امتثاله في وقته.

فصل

وقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فذهب قوم من أصحابنا: إلى أنها مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به^(٣) [أنه]^(٤) المراد بها^(٥).

وقال ابن نصر: كلها مجملة إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي^(٦).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٢) لفظة (له) ساقطة من س.

(٣) (به) ساقطة من س.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٥) من جهة الشرع؛ لأن اللفظ نُقِلَ من اللغة إلى المعنى الشرعي فيحتاج إلى بيان وإليه ذهب الجمهور.

«تيسير التحرير»: ١/١٧٢، «المسودة»: ١٧٧، «التبصرة»: ١٩٨.

(٦) فهي آية عامة يصح الاحتجاج بظاهرها؛ لأن البيع معقول في اللغة، وما كان معقول المراد في لفظه في اللغة لم يكن مجملاً. «التبصرة»: ٢٠٠.

وقال قوم - منهم محمد بن خويز منداد - : هي عامة، فتحمل على عمومها إلا ما خَصَّهُ الدليل، وهو الصحيح عندي^(١).

والدليل [على]^(٢) ما نقوله : أن كل لفظ من هذه الألفاظ معلوم في اللغة وقوعه على جنس مخصوص، [فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهو في الشرع واقع على نوع من الدعاء مخصوص]^(٣)، فإذا قال : «أقيموا الصلاة» كان امتثاله بذلك الدعاء المخصوص، وبما ثبت من القرائن المقترنة [به]^(٤) من^(٥) الشرع، فَمَنِ ادَّعى على ذلك زيادة، فعليه الدليل.

وكذلك قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

الصيام^(٦) في كلام العرب : هو الإمساك، وهو في الشرع واقع على نوع منه، فيقع الامتثال فيه على ما وقع عليه اسم الصَّوْمِ في عُرْفِ الشَّرْعِ إلا ما خَصَّهُ الدليل، وكذلك سائر الألفاظ، فكان ذلك بمنزلة قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [التوبة : ٥]، في باب العموم، لكونه معلوم الجنس، وبهذه الخاصية يتميز من المجمل؛ فإنَّ المجمل غير معلوم الجنس، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فإنَّ الحَقَّ غير معلوم الجنس.

أمَّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم في هذه المسألة : بأن الصلاة عبارة عن الدعاء في أصل كلام العرب، وهي في الشرع واقعة على أفعال لا ينطلق عليها الدعاء، فكان المراد بقوله : «أقيموا الصلاة»، غير مفهوم من اللَّفْظ، فعاد ذلك بإجماله.

(١) وبه قال أبو بكر الباقلاني، وأبو نصر القشيري، وبعض الشافعية. وعلى هذا رأى من يقول : إنه ليس من الأسماء شيء منقول. انظر تفصيل هذه الأقوال وغيرها : «المحصول» : ٢٣٣/٣، «الإحكام» : ١٠/٣، «المنحول» : ٧٢، «التبصرة» : ١٩٨، «المسودة» : ٨٧٧، «تيسير التحرير» : ١٧٢/١.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) (به) ساقطة من الأصل و(م) ووردت في س.

(٥) وفي (س) (في).

(٦) (الصيام) سقطت من (س).

والجواب: أن الصلاة هي الدعاء على ما كانت عليه في أصل اللغة، ولكنه جرى عرف استعماله في الشرع على دعاء مخصوص، على^(١) وجه مخصوص، فيجب حمله^(٢) عليه، إلا ما خصه الدليل، وليس تخصيص الشرع منه لنوع من الجنس مما يوجب إجماله، ألا ترى أن لفظ «الدابة» واقع في اللغة على كل ما دبّ ودرج؟ ثم جرى عُرْفُ الاستعمال لهذه اللفظة، في^(٣) اللغة على نوع منها، ثم لم يعد بعد ذلك إجمالها.

فصل

في بيان الأسماء العرفية

ومعنى^(٤) قولنا: «أسماء عرفية»: أن تكون اللفظة موضوعة لجنس في أصل اللغة، ثم يغلب عليها^(٥) الاستعمال في نوع من ذلك الجنس، نحو قولنا: «دابة»، فهذا اسم كان موضوعاً في الأصل لكل ما دبّ ودرج، ثم غلب عليه [عرف]^(٦) الاستعمال لمطلقه^(٧) في البهيمة المخصوصة^(٨) ذات الأربع^(٩)، وكذلك قولنا: «صلاة»، هي في أصل اللغة موضوعة في الدعاء، ثم استعملت في الشرع في الدعاء بقرائن ومعانٍ مخصوصة، وكذلك «الصَّوْمُ»: هو^(١٠) الإمساك، قد استعمل في إمساكٍ عن معنى مخصوص، في وقتٍ مخصوص، وكذلك «الحج»: هو القصد في أصل اللغة، ثم

(١) وفي س (وعلى).

(٢) لفظه (حمله) لم ترد في (م).

(٣) وفي الأصل وم (وفي).

(٤) وفي س (معنى).

(٥) وفي الأصل وم (عليه).

(٦) ما بين المعكوفين من س.

(٧) وفي س (بمطلقه).

(٨) كلمة المخصوصة ساقطة من س.

(٩) انظر «المستصفى»: ٣٢٥/١.

(١٠) وفي الأصل وم (وهو).

غلب عليه عرف الاستعمال بالقصد إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص، وأما «البيع»، فإنه باقٍ على أصله، ومستعمل على الوجه الذي وُضِعَ له، وكذلك «الرّبا»، إلا أنه يدخله التخصيص على حسب ما يدخل^(١) ألفاظ العموم، ولم يستعمل في بعض ما يقع عليه في أصل اللغة دون بعض.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنَّ عُرْفَ الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: من جهة اللُّغة، نحو استعمالنا الدابة لذوات الأربع، وما أشبه ذلك.
والثاني: من جهة الشَّرْع، نحو استعمالنا الصَّوم والصلاة والحجَّ والزَّكاة على حسب ماورد به الشَّرْع.

والثالث: من جهة الصُّنَاعَة، نحو استعمال أهل النظر متكلماً فيمن يناظر في أصول الديانات، واستعمال أهل الدَّواوين الزَّمام في الكتاب الجامع لما يجمعه، واستعمال أهل الإبل الزَّمام لخطام النَّاقَة، وغير ذلك مما لأهل كُلِّ صناعة عُرْفٌ وعادة فيه، فيحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعاداتها.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإذا ورد لفظ من الألفاظ العرفية حُمِلَ على ظاهر الاستعمال فيما ورد من جهته، فإن ورد من جهة الشَّرْع حُمِلَ^(٢) على ظاهر الاستعمال في الشَّرْع.
وإن ورد من جهة اللُّغة حُمِلَ على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة.
وإن ورد من جهة صناعة، حُمِلَ على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة.

مسألة:

قوله [تعالى]^(٣): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) وفي س (تدخل).

(٢) وفي س (يحمل).

(٣) ما بين المعكوفين من س.

ذهب قوم من أصحابنا إلى أنه مجمل^(١).

وذهب المحققون إلى أنه عام^(٢).

والدليل على ذلك: أَنَّ السَّرِقَةَ معلوم جنسها، واليد معلومة، والقطع معلوم، وهذه كلها معلومة^(٣) من الأجناس، ومتى كان الجنس معلوماً تميّز عن المجمل، ودخل في حدّ العام: كقوله: «[ف] اقتلوا المشركين».

واحتج من ذهب إلى الإجمال: أن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، يقتضي قطع كل سارق سرق، وقد ورد الشرع باعتبار نصاب وحرز، وذلك لا يفهم من ظاهر اللفظ.

والجواب: أن هذا يبطل بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فإنه يقتضي الاستيعاب، ثم قد ورد الشرع باعتبار الذكورة^(٤) والبلوغ، وذلك لا يفهم من ظاهر اللفظ، ولم يعد ذلك بإجماله.

فإن قالوا: فإن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، يصح فيه تعليق الاسم على المشرك الذي ثبت^(٥) الحكم فيه؛ لأنّ التخصيص ورد في بعض الأعيان، فيبقى ما ثبت فيه الحكم يصح بتعليق الحكم به، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنّ التخصيص ورد في صفات وشروط من حرز ونصاب، فلا يصح تعليق الاسم على المراد باللفظ.

والجواب: أن هذا خطأ، ولا فرق بين الموضعين؛ لأن التخصيص بالأعيان لا يحتاج إليه لتقييد الحكم، كما أن التخصيص بالصفات لا يحتاج إليه لتقييد الحكم به^(٦).

(١) وإليه ذهب بعض الخنفية. «تيسير التحرير»: ١٧٠/١، «نهاية السؤل»: ٥٢٣/٢.

(٢) وهو الرأاجع عند الجمهور. انظر المصادر السابقة، و«الإحكام»: ٢٣/٣.

(٣) كلمة (من) ساقطة من (س).

(٤) وفي (س) (الذكور).

(٥) وفي (س) (يثبت).

(٦) عبارة (كما أن التخصيص... إلى الحكم به) ساقطة من (س).

وإنما يحتاج إلى التعيين^(١)، ليعلم ما يراد باللفظ، والاسم يصح تعليقه وإيقاعه على مَنْ خُصَّت صفاته؛ لأنه من سرق من حِرْزٍ نصاباً يصح أن يقال فيه^(٢): سارق حقيقة، كما يقال في الحربي البالغ: كافر حقيقة، ولا فرق بين الموضعين.

مسألة:

وقد ادَّعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمال في قوله ﷺ: «[إنما] الأعمال بالنية»^(٤)، وقوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٥)، وقوله ﷺ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^(٦)، وغير ذلك مما شاكلة.

وذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر، [والقاضي أبو جعفر]^(٧) وبعض أصحابنا^(٨). وذهب أكثر أصحابنا^(٩) وأصحاب الشافعي إلى أنها غير محتملة^(١٠)، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وهو الأولى عندي^(١١).

(١) وفي (س) (المعنيين).

(٢) وفي (س) (فيها).

(٣) لم ترد [إنما] في الأصل و(م) و(س)، وهي موجودة في كتب الصحاح التي أخرجت الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ٢/١، ومسلم في كتاب الإمارة: ٤٨/٦، والنسائي في كتاب الإيمان ١٣/٧.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤)، والترمذي في أبواب الصوم: ٢٦٣/٣، وابن ماجه: (١٧٠٠)، والدارمي في كتاب الصوم: ١٧/٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة: ٣٤/١، والترمذي في أبواب الطهارة: ٨/١، وابن ماجه: (٢٧١)، والدارمي في كتاب الصلاة: ١٧٥/١.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٨) وإليه ذهب أبو عبد الله البصري: «الإحكام»: ٢١/٣.

(٩) وذهب أكثر أصحابنا العبارة ساقطة من (س).

(١٠) وفي (س) (غير مجملة).

(١١) وبه قال أكثر الحنفية، وهو الرأجح عند الجمهور. انظر المصدر السابق، و«المستقصى»:

٣٥٢/١، «نهاية السؤل»: ٥١٤/٢، «التبصرة»: ٢٠٣، «تيسير التحرير»: ١٦٩.

والدليل على ذلك: أنّ هذا مفهوم بعُرفِ التّخاطب قبل ورود الشّرع أنّه إذا^(١) قال: لا عمل إلّا برضى زيد لم يرد به نفي العمل بعد وقوعه، وإنّما أراد به نفي الانتفاع به، وكونه محتسباً به، وكذلك إذا قالوا: إنّما العالمُ مَنْ عَمِلَ بعِلْمِهِ، وأرادوا^(٢) به [الانتفاع به وكونه]^(٣) العالمُ الَّذي ينتفع بعلمه^(٤) هذا مفهوم من يخاطبهم ويجاوبهم قبل ورود الشّرع، فيجب حمله إذا ورد على عرف اللغة. هذا إذا كان اللفظ ليس له عرف في الشرع، فإذا كان له عرف في الشّرع اقتضى هذا المعنى، واقتضى معنى آخر، وهو نفي الفعل الشّرعي جملةً؛ لأنّ الذي يشاهد من الفعل ليس بشرعي. ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ إذا قال: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، فلا يجوز أن يظن به نفي الفعل مع مشاهدته، وإنّما يراد به نفي كونه شرعيّاً؛ لأنّ الصوم إذا أطلق في الشرع حمل على الصّوم الشرعي على ما قدّمناه، فإذا نفاه صاحب الشّرع توجه نفيه إلى الصوم الشرعي.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن قوله: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٥)، فيحتمل^(٦) أن يراد به نفي الإجزاء. ويحتمل أن يراد به نفي الكمال، وإذا احتمل الأمرين جميعاً دخله الإجمال^(٧)، ووجب التوقف حتى يرد البيان؛ لأنّه لا يجوز ادعاء العموم في المضمّرات، [التي لم يظهر لها لفظ]^(٨).

(١) لفظة (إذا) لم ترد في س.

(٢) وفي س: أرادوا.

(٣) الزيادة ما بين المعكوفين من س.

(٤) وفي م (به).

(٥) عبارة (من الليل) سقطت من س.

(٦) وفي س (يحتمل).

(٧) وفي س (الاجماع).

(٨) ما بين المعكوفين - ساقط من الأصل و(م) وورد في س.

والجواب: أن من أصحابنا من قال: يجوز ادعاء العموم في المضمرات، [المذكورة]^(١) وإن لم يقل به على الإطلاق، فعلى هذا القول لا نسلم.

وجواب ثانٍ: وهو أنه يُحْمَلُ على ظاهر اللَّفْظِ، وإن احتمل المعنيين كما ذكرت إلاً أن نفي الإجزاء أظهر فيه؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي نفي الفعل جملة، ونفي الإجزاء^(٢) في معناه.

وجواب ثالث: وهو أننا قد بينّا أن الصَّوْمَ إذا ورد من جهة صاحب الشرع، وجب حمله على الصَّوْمِ الشرعي، إلاً أن يَدُلَّ دليلٌ على العدول به عن الظاهر، فيعدل به، فإذا نفى الصوم حمل على نفي الصوم الشرعي، وهذا أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى إضمار^(٣)، وحمل اللفظ على نفي الكمال يحتاج إلى إضماره، ولا يثبت إلاً بدليل، مع استقلال اللفظ بغير ضمير.

مسألة:

وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة بالمجمل^(٤) قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْتَهُ﴾ [المائدة: ٣]، وما أشبه ذلك، وهذا غير صحيح، بل هو من جملة الْمُفْضَلِ الْمُفْهُومِ المراد^(٥) من (به)^(٦) جهة عُرْفِ التَّخاطُبِ، وعادة أهل اللسان، وإن كان مجازاً في الأصل لتعليق التحريم بالأعيان، والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان، إلاً أن اللفظ إذا استعمل فيما هو مجاز فيه وكثر ذلك لحق بالمفصل؛ لأن معنى قولنا: مفصل ما يفهم

(١) الزيادة من س.

(٢) عبارة (أظهر فيه إلى نفي الاجزاء) ساقطة من س.

(٣) وفي س (الإضمار).

(٤) ذهب إلى ذلك أبو الحسن الكرخي، وبه قال أبو عبد الله البصري. «المعتمد»: ٣٠٧/١، «تيسير

التحرير»: ١٦٦/١.

(٥) وفي س (والمراد).

(٦) به سقطت من الأصل (م).

المراد به من لفظه، ولا يفتقر في بيان ذلك إلى غيره. وقد يستعمل اللفظ في بعض ما وضع له في أصل اللغة، فيغلب ذلك عليه حتى يكون المفهوم منه^(١) نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْ آلِفَاتٍ﴾ [المائدة: ٦]، وغير ذلك.

فإذا ثبت ذلك فمفهوم من لغة العرب: أن التحليل والتحريم إذا عُلّق أحدهما على عين^(٢) من الأعيان، فهم من ذلك تعلقه بالفعل المقصود فيه. ولا ارتياب أن من قال لعبده: حُرِّمْتُ عليك الخبز والطعام، فإنه يفهم منه تحريم أكله؛ لأنه الفعل المقصود منه، ومن قال له: حرمت عليك الفرس فهم منه تحريم ركوبه، ولو قال له^(٣): حرمت عليك الجارية، فهم منه تحريم الوطء، وإذا فهم المراد من اللفظ خرج من جملة المجمل، ولحق بالمفصل.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن التحريم عُلّق في هذه الآية على العين، والعين لا يتعلّق بها الإباحة ولا التحريم، فبطل أن يكون المراد بالتحريم ما عُلّق عليه، ووجب التوقف حتى يردّ البيان.

والجواب: أن التحريم - وإن عُلّق على العين - إلا أن^(٤) المفهوم منه عند أهل اللسان تحريم المقصود من العين، وإذا فهم معنى الخطاب، منه^(٥) بطل حكم الإجمال.

(١) (منه) ساقطة من س.

(٢) العبارة (من). فإذا ثبت إلى على عين) ساقطة من س.

(٣) (له) ساقطة من س.

(٤) وفي س (فإن).

(٥) (منه) ساقطة من س.

obeikandi.com

باب

ومما يتصل بهذا الباب مما^(١) اختلف فيه أهل الأصول من أن [من]^(٢) الأسماء منقولة من اللغة إلى الشريعة. فذهب الجمهور من أهل السُّنة والمحققون من الفقهاء^(٣) إلى أنه ليس في كلام العرب منقول^(٤) [من اللغة إلى الشرع]^(٥).

وذهب المعتزلة^(٦) والخوارج^(٧) وطوائف من متأخري المتفقهة وممن لا قوام له بهذا الباب إلى أن في الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع^(٨) (٩).

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿يَلِسَانِي عَرَبِيٌّ ثُبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

(١) وفي س (ما).

(٢) الزيادة من (م) و(س).

(٣) عبارة (من الفقهاء) لم ترد في (م) و(س).

(٤) وبه قال أبو بكر الباقلاني، وأبو نصر القشيري، وهو قول الأشعرية. «الإحكام»: ٤٨/١،

«المحصل»: ١ ق ١٤/٤، «التبصرة»: ١٩٥، «المنحول»: ٨٣، «تنقيح الفصول»: ٤٣.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٦) المعتزلة: قال الشهرستاني: ويلقبون بالقدرية، وهذا يعني أنهم امتداداً لفرقة القدرية، وقد ظهرت

هذه الفرقة عندما خالف واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري شيخه في مرتكب الكبيرة. وقال: هو

لا مؤمن ولا كافر، وهو بمتزلة بين المنزلتين، وقد انقسموا إلى عدة فرق. «الملل والنحل» هامش

الفصل: ٣١/١ - ٥٤.

(٧) الخوارج: أطلق هذا الاسم على من خَرَجَ على عليٍّ ﷺ وصحبه ممن كانوا معه في صفين، وهم

فِرْقَى عدة، «الملل والنحل»، هامش الفصل: ١٥٤/١.

(٨) واختار الفخر الرازي وغيره القول بأن إطلاق هذه الألفاظ على هذا المعاني على سبيل المجاز من

الحقائق اللغوية، فلم تستعمل هذه الألفاظ في حقائقها اللغوية، ولا نقلت، بل استعمل اللفظ في

خصوص هذه العبارات على سبيل المجاز. «المحصل»: ١ ق ١٥/٤، «تنقيح الفصول»: ٤٣.

(٩) عبارة (وذهب المعتزلة والخوارج، وطوائف من متأخري المتفقه.... إلى منقولة من اللغة إلى

الشرع) ساقطة من س.

رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيٍّ» [إبراهيم: ٤]، وغير ذلك من الآيات التي يكثرُ تعدادُها قد أخبر فيها، أن الخطاب لم يتوجّه إلّا بلسان العرب، وهذا خلاف ما يدعونه من الأسماء الشرعية التي ليست بعربية.

ومما يدلّ على ذلك أن النبي ﷺ لو نقلَ أسماءَ مِنَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ - وهو ممّا طريق إثباته العلم - لوجب أن يوقف على ذلك الأمة ويلقيه إليها إلقاء يوجب العلم، ويقطع العذر، ولو فعل ذلك لوجب أن ينقل إلينا نقلاً تقوم به الحجة، ويقطع العذر، ولو لم ينقل ذلك من^(٢) طريق تواتر ولا آحاد بطل أن يكون وقف عليه، وبطل ما ادّعوه من ذلك.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن الإيمان موضوع في أصل^(٣) اللّغة للتّصديق. وثمّ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأراد به^(٥) الصّلاة إلى بيت المقدس، فقد سمّى الصلاة إلى بيت المقدس^(٦) إيماناً.

والجواب: أن هذا غلط، بل أراد به إيمانهم بالله تعالى.

وقيل: إن المراد به تصديقهم بالصّلاة إلى بيت المقدس، فبطل ما تعلّقوا به. واحتجوا في ذلك أيضاً: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضْعٌ وسَبْعُونَ خَصْلَةً، أعلاها شهادة أن لا إله إلّا الله، وأدناها إمّاطة الأذى عن الطّريق»^(٧)، فقد سمّى هذه الأفعال إيماناً في الشّرع، وإن كان الإيمان في اللّغة، هو التّصديق خاصة.

(١) لفظة (النبي) سقطت في (م).

(٢) وفي (م): (مل).

(٣) كلمة (أصل) ساقطة من س.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.

(٥) وفي س (ها).

(٦) عبارة (فقد سمى الصلاة إلى بيت المقدس) سقطت من س.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: ٤٦/١، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه: (٥٧).

والجواب: أن المراد به أن خصال^(١) الإيمان أو شرائع الإيمان بضغّ وسبعون خُصلة، وحَذَفَ المُضَافَ، وأقام المُضَافَ إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، وأراد: أهل القرية.

وجواب ثان: وهو أن هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح الاحتجاج به فيما طريقه العلم.

وجواب ثالث: وهو أن مِنْ شَيْوِخِنَا مَنْ قال: إنَّ المراد بالخَبَرِ أن الإيمان هو التَّصْدِيقُ بأن هذه الخصال^(١) مشروعة، فبطل ما تَعَلَّقُوا به.

احتجوا: بما ورد في القرآن من ذكر الصَّلَاةِ، والصَّيَامِ^(٢)، والحجِّ، والزَّكَاةِ. فقالوا: الصَّلَاةُ في أصل كلام العرب الدُّعاء، يدلُّ على ذلك قول الأعشى: وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَمَ^(٣) يعني دعا، ثم نُقِلَ في الشَّرْعِ إلى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ واستقبال قبله.

قالوا: والحجُّ: هو القصد، يدل على ذلك قول الشاعر: وَأَشْهَدُ مِنْ حُلُولَا كَثِيرَةٍ يَحْجُونَ بَيْتَ الزُّبَيْرِ قَانِ الْمُرْغَمَا^(٤) يعني: يقصدون، ثم نُقِلَ ذَلِكَ في الشَّرْعِ إلى إحرامٍ، ووقوفٍ بعرفة، وطوافٍ وسعي.

وقالوا: الصَّوْمُ في كلام العرب: الإمساك: يدل على ذلك قول الشاعر: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْمَا^(٥)

(١) وفي س (خصائل).

(٢) وفي س (الصيام).

(٣) الأعشى: هو ميمون بن قيس، وهذا البيت من قصيدة له في الخمرة. «اللسان»: ٢٤٢/١٢ و ٤٦٤/١٤.

(٤) هذا البيت للمُخَبِّلِ السَّعْدِيِّ، وَيَحْجُونَ: أي: يقصدون ويوزرون. انظر «اللسان» مادة حَجَجَ: ٢٢٦/٢.

(٥) هذا البيت للنايعة الذبياني، وهو زياد بن معاوية بن ضباب. انظر «اللسان» مادة صَوَّمَ ٣٥١/١٢،

«طبقات الشعراء»: ٤١.

قالوا: ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.
قالوا: وَالزَّكَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: هِيَ النَّمَاءُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَلَانْ زَكَا مَا لَهُ
إِذَا نَمَا^(١)، ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَالِ.

والجواب: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْءٌ نُقِلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللُّغَةِ إِلَى غَيْرِهِ،
وإِنَّمَا غَلِبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ
الدُّعَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ فِي^(٢) دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٣)،
تَقْتَرِنُ بِهَا شَرَائِطُ مَخْصُوصَةٌ، فَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ إِلَى غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، فَغَيْرُ
مُسَلِّمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ ﷺ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ لِسَانٍ قَوْمِهِ، وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

وَأَمَّا الْحَجُّ، فَهُوَ: الْقَصْدُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي
الشَّرْعِ: فِي الْقَصْدِ إِلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ تَقْتَرِنُ بِهِ شُرُوطُ مَخْصُوصَةٌ.
وكَذَلِكَ الصَّوْمُ: هُوَ الْإِمْسَاكُ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ،
فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْمَالِ: فَإِنَّهُ سُمِّيَ زَكَاةً لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ إِخْرَاجَ الْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى نَمَائِهِ وَزِيَادَتِهِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ
زَكَاةً، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الزَّكَاةِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ تَجَوُّزًا
بِاسْمِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، أَوْ يَجَاوِرُهُ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا سَمُّوا الْعَصِيرَ خَمْرًا إِذَا قُصِدَ بِهِ
الْخَمْرُ، وَسَمُّوا الشُّجَاعَ مَوْتًا؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَكُونُ الْمَوْتُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُرْجِي مَطِيبَتَهُ سَلْ بَنِي هَذِيلٍ مَا هَذِهِ الصُّوْتُ

(١) وَفِي س (نَمَى).

(٢) وَفِي س (وَفِي).

(٣) عِبَارَةٌ (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) سَاقِطَةٌ مِنْ س.

وَقُلْ لَهُمْ يَا أَخَذُوا^(١) بِالْعُذْرِ وَارْتَقِبُوا^(٢) وَجْهًا يُنَجِّيْكُمْ أَنِّي أَنَا الْمَوْتُ^(٣)

وقد قيل: يسمّى بذلك^(٤)، لأنّ الذي يُخرج زكاة المال ونماؤه، فيقال: فلان يخرج زكاة ماله أي: نماؤه، فعلى هذا يكون اللفظ حقيقة، وليس كذلك ما يدّعون من نقل الألفاظ إلى غير ما وُضعت له من تسمية الصّلاة والصّوم إيماناً، فإنّ ذلك ليس من أنواع الإيمان، فينطلق عليه اسم الإيمان حقيقة.

مسألة:

عندنا أنّ جميع ما في القرآن عربيّ، وليس فيه من سائر اللّغات شيء^(٥).
 وذهب بعض من يتعاطى الأدب: إلى أنّ في القرآن ما ليس في لغة العرب كمشكاة، وسندس، وإستبرق، وما أشبه ذلك^(٦).
 والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وما قالوه يخرج^(٧) عن أن يكون عربيّاً.

(١) وفي س (بادروا).

(٢) وفي س (والتمسوا).

(٣) البيتان للشاعر رويشد بن كثير الطائي. «اللسان»: ٥٧/٢.

(٤) هكذا ورد في الأصل وس وفي م (ذلك).

(٥) وبه قال الشافعي، وأبو بكر الباقلاني، وعامة الفقهاء، والمتكلمين، وهو القول الرَّاجِحُ. «المستصفى»: ١٠٥/١، «الإحكام»: ٦٣/١، «نهاية السؤل»: ١٥٥/٢، «المسودة»: ١٧٤، «فوائح الرّحموت»: ٢١٢/١. «الرسالة» للشافعي: ٤٠.

(٦) وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة، وبه قال الغزالي، واختاره ابن برهان، وقالوا: إنّ المشكاة هندية، وهي الكوة، وقيل: إنّها حبشيّة. والإستبرق: هو ما غلّظ من الدّيباج، وهو فارسي مُعَرَّبٌ. والسُّندس: هو الرّقيق التّحيف من الدّيباج، واحده سُندسة ونحوها، كالسّجّيل والقسطاط، والصّحيح أن هذا من توافق اللّغات وليس في القرآن من غير لغة العرب. انظر المصادر السابقة، و«تفسير القرطبي»: ٣٩٧/١٠.

(٧) وفي س (يخرجه).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَمَعْتُمْ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ بِالْأَعْجَمِيِّ وَعَرَبِيٍّ﴾ [فصلت: ٤٤]، أي: هَلَا كَانَ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ وَلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

والدليل على ذلك [أيضاً]^(١) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يِقُولُونَ إِنْ مَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ لَتَسَّرَعَ الْقَائِلُونَ لِهَذَا أَوْ بَعْضِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: وَفِيهِ أَعْجَمِيٌّ بِلُغَةٍ سَلْمَانٍ^(٢) وَغَيْرِهِ. أَمَّا هُمْ، فَاحْتَجَّ مِنْ نَصْرِ قَوْلِهِمْ: بِأَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلْفَاظاً غَيْرَ مَعْرُوفَةَ الْبِنَاءِ وَلَا الْإِشْتِقَاقِ، فَثَبَّتَ أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ^(٣).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُتَفَرِّدَةً بِنَائِهَا، فَإِنَّ فِي أَلْفَاظِ الْعَرَبِ أَلْفَاظاً كَثِيرَةً لَمْ يَأْتِ عَلَى بِنَائِهَا غَيْرُهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ^(٤) أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يُنْكِرُ الْإِشْتِقَاقَ جُمْلَةً، فَلَا يَصَحُّ احْتِجَاجُكُمْ بِهِ، وَلَا^(٥) سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

جواب^(٦) ثانٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ وَزْنَ إِسْتَبْرَقَ: اسْتَفْعَلَ، وَسُمِّيَ بِهِ الْحَرِيرُ الْأَبْيَضُ، كَمَا سُمِّيَ الرَّجُلُ يُزِيدُ، وَيَشْكُرُ، وَالْحَمَى [أَفْكَل]^(٧).

احتجوا: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ مَبْعُوثاً إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مِنْ س، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(م).

(٢) هُوَ سَلْمَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيُّ، شَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا وَفَتَحَ الْعِرَاقَ، وَوَلِيَ الْمَدَائِنَ. تَوَفَّى سَنَةَ ٣٤ هـ، وَقِيلَ ٣٢ هـ. «الإصابة»: ٦٢/٢.

(٣) لَفْظَةٌ (عَرَبِيَّةٌ) سَقَطَتْ مِنْ س.

(٤) وَفِي س (فَسَن).

(٥) وَفِي س (إِذْ لَا).

(٦) وَفِي س (وَجَوَاب).

(٧) التَّصْحِيحُ مِنْ س لِعَدَمِ وَضُوحِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ.

والجواب: أنَّ هذا يوجب أن يكون في القرآن من جميع اللغات؛ من الزُّنجية، والبربرية، والتركية، والنبطية، وهذه جهالة ممن صار إليها؛ لأنه لا ينكر المخالف من ألفاظ القرآن على قدر كثرة^(١) اللغات، وإنما ينكر منه ألفاظاً يسيرة، فبطل ما تعلّق به. احتجوا: بأنّ إستبرق معروف في لغة الفرس، ومشكاة في لغة الحبش، وهذا دليل [على]^(٢) ما قلناه.

والجواب: أنَّ اللفظة الفارسية إستبره بالهاء لا بالقاف، فلا نسلم، ولو ورد في سائر اللغات «إستبرق»^(٣) لم يمتنع لذلك أن يكون من العربية؛ لأنه يجوز أن يكون وفاقاً بين العرب والعجم، كلفظ «سُخت»^(٤) و«مَرَمَر»، وغير ذلك، فثبت ما قلناه.

فصل

اختلف الناس في إثبات اللغة من جهة القياس^(٥): فالذي عليه محققو أصحابنا كأبي بكر^(٦) وغيره أنَّ ذلك لا يجوز، [وبه قال أبو جعفر السمناني]^(٧) وعليه جمهور أصحاب الشافعي^(٨).

(١) وفي س (بقدر عشر اللغات).

(٢) ما ين المعكوفين من س، وهي ساقطة من الأصل و(م).

(٣) الكلمة ساقطة من س.

(٤) وفي س (سخت).

(٥) محل الخلاف في الأسماء التي وُضِعَتْ على الذوات لأجل اشتغالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدمًا، كتسمية الثَّيْبِ خمرًا لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وليس الخلاف فيما ثبت تعميمه بالنقل: كالرَّجُلِ والضَّارِبِ، أو بالاستقراء: كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ولا في أعلام الأشخاص: كزيد وعمرو، فإنَّها لم تُوضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها. «نهاية السؤل»: ٤٧/٤، «إرشاد الفحول»: ١٦.

(٦) في القول الصحيح عن الباقلاني.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(س).

(٨) فقد ذهب إليه الجويني والغزالي والآمدي، وبه قال ابن الحاجب وأبو الطيب الطبري وابن الهمام، وهو مذهب الحنفية. «المستصفى»: ٣٢٢/١، «المنحول»: ٧١، «نهاية السؤل»: ٤٤٠/٤، «فواتح الرُّحوم»: ١٨٥/١.